الرباعية بتسليمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثًا ندبًا ورجوعًا الى الاصل
النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة طهر الحلل شرطح بل هي اربع او ركعتان
ولا تكبير كالنوافل لنا كما رايتموني ولا تشبه الجمعة اذ لا بدل لها والخبر ليس على ظاهره
لما مر **مسئله** والجماعة مشروعة فيها اجماعًا والتوجهان والقراءة والتكبير لذكر
لا كالجنازة والجامع الكبير رحع ح وتصح فرادى هـ وان اختلف في الكيفية
قلنا الاسلم الاصل نه حص ولا تعيين سورة مع الفاتحة كغيرها ن ك بل في
الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس لفعله صلعم س في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
لرواية ابو واقد ة عك في الاولى الاعلى وفي الثانية الغاشية لرواية ن ه بشير
في الثانية قلنا يحتمل ان اختلاف قراءته لتعريف الجواز والجهر مشروع فيها اجماعًا
لفعله صلعم وحين مامر لقول علي عليه السلام اسمع من يليك ولا ترفع صوتك بعض رفعًا مفرطًا
مسئله ويكبر في الاولى سبعًا ه ع عمر الافتتاح عو ابو عمر ه عار ص و س مي مدح
والنفل المنتخب بل بها وفي الثانية خمسًا وتركع بسادسة لنا فعله صلعم في رواية علي وع
عمرو بن شعيب ، وفعل علي في رواية صاة م خمس في الاولى وتركع بسادسة
واربع في الثانية وتركع بخامسة لفعل علي عليه السلام في رواية م وعلم ث ح بثلاث في الاولى
وثلاث في الثانية ك ست في الاولى وخمس في الثانية عو ه سعيد بن العاص
التكبير اربع كالجنازة لقوله و ابو موسى كان يكبر اربعًا كصلاة الجنائز قلنا اخبارنا
اكثر واشهر وارجح للزيادة **مسئله** ه ك س ب ولا يرفع يديه فيها اذ لم يرفع صلعم
بعد قلنا ولا في الاصباح لما مر س ح يرفع عند كل تكبيرة لفعل ٣ ولم ينكر قلنا اجتهاد
ثم يعارض بما روينا **مسئله** ه بعص ويفصل بين كل تكبيرتين وبين المتابعة
والنقل الله اكبر كبيرًا الى اخره استحسانًا ن مري تفصل علي عليه السلام وهو
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره س سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر بعص لا اله الا الله وحده الى قدير ك يفصل بالسكوت ح
لا بفصل قلنا فصل علي عليه السلام وع وهو توقيف **مسئله** ه م ط فان قدم التكبير
اعاده بعد القراءة فيهما لرواية عم والفعل علي عليه السلام ن ح يوالي القراءة لرواية
عو ه س ك بل يقدم التكبير فيها لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر وراويه اعدل
مسئله فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلوة لقوله كالمطهر
ويتحمل الامام ما فعله فيما فات اللاحق وما ادركه فيه اذ هو ضامن فان ادركه
راكعًا كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع فيل اذ لا يخالف نصًا وقيل بل يدًا فقط فس
لا يتحمل كالافتتاح فرع ويريد الهادوي ما نقضه امامه المؤيدي هـ ومن ترك

بعض التكبير حتى سلم اعاد الصلوة س لا ولا سهو ح لا العيد بعد قلنا
لم يتميز عن غيرها الا به فتركه كتركها وكتكبير الجنازة **مسئله** ولا شيء
من شك في النية اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل استواء ان اشكل ان نوى ويبني
على الاقل في عدد التكبير **مسئله** ص ن م ط ح قولس وتقضى في الثاني
فقط الى الزوال ط ان ترك للبس فقط اذا امر الناس بالافطار والصلاة من
الغد ع ح لس لا تقضى مطلقًا كما لا تقضى في يومها وكالكسوف لس في السهو
لس يقضي ابدًا لنا القياس سقوط القضاء كبعد الزوال لولا الخبر ط ولا تقضى
لغير اللبس اذ لم يرد الا لاجله ى اما ان لم ينكشف الغلط الا ليلة الحادي والثلثين
قضيت فيه قولا واحدًا للمس لقوله فطركم يوم تفطرون الخبر بخلاف ما لو انكشف
بعد الزوال يوم الثلثين ففيه الاقوال التي مرت له والاصح كالغلط في ذلك
وعن الحنفية يصلي الى الثالث س غدًا او بعد غد ب يستحب فعلها واطلق لنا ما
مر **مسئله** ه س ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطًا ن ح ح
تفوت لفوات الجماعة فيتيمم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد
مسئله ويندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري
٣ ابن الزبير مروان بل قبلها ولا وجه له **مسئله** ولا يقعد اولا اذ لا
اذان ى يقعد للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لفعله صلعم ويفصل
بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعًا وفي اخرها سبعًا سبعًا ادنى فصول
الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور لقول عسه هو من السنة ك وفي الفطر
الا انه يختلف اخر التكبير ه ى ويقعد عقيب الصلوة مكبرًا ثلاثًا ى استحسانًا
ليعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج
علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الاقامة
وتوابعها ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي وغيرهما ويندب بعد الصلاة الحث على الصدقة
لامره صلعم النساء بها وفرش بلال ثوبه ولا ينصرف المصلون حتى يقضي الخطيب للنهي عن
فانتة الصلاة استمع الخطبة ثم صلى ولا يصلي التحية الا في المسجد فيصليها لقوله فليصل
ركعتين قبل جلوسه ه ابن ابي هريرة س ص س ولا يجزيان للعيد اذ نواهما ذكره بعص
يجزي **مسئله** وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومن المحدث اذ ليستا من الصلوة بخلاف الجمعة
ولا يأثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل قلت بل لاختلاف الوقت

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1